

الفائق في غريب الحديث

ورق هو جبل بوزن قَطْرَان . ومنه الحديث : إنه ذكر غَافِلِي هذه الأمة فقال : رجلان من مُزَيْنَةِ ينزلان جَبَلًا من جبالِ العرب يقال له وَرَقَان فيُحْشَرُ النَّاسُ ولا يَعْلَمَان .
الواو مع الزاي .

وزع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مُوزِعًا بالسَّوَاكِ . أى مُوَلِّعًا به ومنه قوله تعالى : قال رَبِّ أَوَزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ أَيُّهَا الْمُهْمِنِينَ وَأَوْعِنِي بِهِ وَالْوَزُّوعُ وَالْوَلُّوعُ واحد .

وزن نهى عن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُوزَنَ . أى تُخَرَّصَ . وفى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : قال أبو البَخْتَرِيُّ : سألتُ ابنَ عباسٍ عن السَّلَافِ فى الذَّخْلِ ؛ فقال نَهَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بَيْعِ النخل حتى يُؤْكَلَ منه وحتى يُوزَنَ . قلت وما يُوزَنُ ؟ فقال رجل عنده : حتى يُخَرَّصَ . وإنما سُمِّيَ الذَّخْرُصُ وزناً لأنه تقدير . ووجهُ النهي أن الثمار لا تَأْمَنُ العاهة إلا بعد الإدْرَاكِ وذلك أوانُ الذَّخْرِصِ . والثانى : أنَّ حقوقَ الفقراء تسقُطُ عنه إذا باعها قبل الذَّخْرِصِ ؛ لأن الله تعالى أوجب إخْرَاجَهَا وقتَ الحصاد . مرَّ بالحكم بن مَرْوان ؛ فجعل الحكم يَغْمِزُ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشير